

Distr.  
LIMITED

A/C.2/51/L.33  
18 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٧ (هـ) من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حجي كريم  
جبري (جمهورية إيران الإسلامية)، على أساس المشاورات غير الرسمية  
التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/51/L.6

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو انضمت إليها<sup>(١)</sup>، وإذ تدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، إلى اتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق هذه الغاية،

وإذ ترحب بإنجازات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي انعقدت في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ في جنيف، وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اتخذ في دورته الثانية مجموعة من المقررات الموضوعية<sup>(٢)</sup>،

(١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٢) FCCC/CP/1996/15/Add.1.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف أحاط في دورته الثانية علما بإعلان جنيف الوزاري دون أن يعتمد رسميا ذلك الإعلان الذي حصل على تأييد الأغلبية فيما بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر، والذي يدعو ضمن جملة أمور إلى التعجيل بالمفاوضات المتعلقة بنص بروتوكول ملزم قانونا، أو أي صك قانوني آخر، بحيث يكتمل في الوقت المناسب لاعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، على النحو المذكور في إعلان جنيف،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإسهام العلمي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الاتفاقية، وإذ تحيط علما أيضا بتقريره التقييمي الثاني باعتباره التقييم الأكثر شمولاً متاح حالياً للمسائل المتعلقة بتغير المناخ العالمي،

وإذ يساورها القلق من أن التغييرات في المناخ قد ينتج عنها آثار هامة - - وغالبا سيئة - - على كثير من النظم الإيكولوجية والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية والموارد المائية، وعلى الصحة البشرية، وإذ تلاحظ أنه في بعض الحالات يحتمل أن تكون الآثار غير عكوسة، وأن البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية هي عادة أكثر ضعفا إزاء تغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ، وعلى وجه الخصوص، إلى النجاح في الانتهاء من عملية ولاية برلين<sup>(٣)</sup>، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية اتباع نهج شامل في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الكامل للحالة الخاصة للبلدان النامية على النحو الذي اعترفت به الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي لحكومة اليابان باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتا في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ أنه قد جرى قطع شوط كبير في نقل أمانة الاتفاقية إلى بون، ألمانيا، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا ولمدينة بون للمرافق والدعم اللذين وفرتاه لأمانة الاتفاقية،

وإذ تشير إلى طلبها من الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠، أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة، وإذ تلاحظ ضرورة وضع تلك الترتيبات دون المساس بنتيجة الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ من منطوق هذا القرار،

(٣) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر 1/CP.1.

(٤) FCCC/CP/1996/15/Add.1، المقرر 1/CP.2.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥/٥٠<sup>(٥)</sup>،

١ - تحيط علماً أيضاً بالترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في سياق الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تحيط علماً بالترتيبات المتخذة لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهياته الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧<sup>(٧)</sup>؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها من الأمين العام، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥/٥٠، استعراض الترتيبات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق أعلاه، قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة الاحتياجات المتغيرة الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى بون؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشأين بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، واللذين أبقى عليهما بموجب قرارها ١٩٥/٤٧، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تتبرع بسخاء أيضاً للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من إجراءاتها المالية، وللصناديق الاستثمارية المرتبة للأنشطة التكميلية بموجب الاتفاقية<sup>(٨)</sup>؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية إلى أن تسدد بالكامل وفي الوقت المناسب، وفقاً للجدول الإرشادي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء<sup>(٩)</sup>، المساهمات المتصلة بكل من السنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ والمطلوبة للصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية، المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من إجراءاتها المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

(٥) A/51/484.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٤ - ١٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٨) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر 15/CP.1، المرفق الأول، والمقرر 18/CP.1.

(٩) المرجع نفسه، المقرر 15/CP.1، المرفق الثاني.

٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تعلن نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧، تقريراً عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" وأن تضطلع في تلك الدورة بالنظر في الاستعراضات المطلوبة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠.

— — — — —